

مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل والتعجيل به ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لهذه المسألة ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، في دورتها الحادية والأربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية ، وأن تقدم المشروع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ، في الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم للفريق العامل من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز هذا العمل الهام ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٦/٣٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٨٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٨٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨٧) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٨٧) .

١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال هي حقوق أساسية للإنسان تتطلب تحسناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أرجاء العالم والنهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ تشير إلى أن سنة ١٩٨٤ توافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتقاد إعلان حقوق الطفل (١٨٤) الذي ينص على أن الطفل يجب أن يتمتع بطفولة سعيدة ، وأن يتمتع أيضاً بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ، وذلك لما فيه مصلحته ومصلحة المجتمع ، وأن يكون ، في كل الأحوال ، أول من تقدم له الحماية والعتق ،

وإدراكاً منها بأنه رغم مرور خمس وعشرين سنة منذ اعتماد إعلان حقوق الطفل ، لا تزال حالة الأطفال في كثير من أجزاء العالم غير مرضية تماماً ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة المحافظة على زخم العمل الإيجابي المتولد لصالح الأطفال عن السنة الدولية للطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

واقتراناً منها بأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، بوصفها إنجازاً مثالياً من إنجازات الأمم المتحدة في ميداني التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، من أجل حماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاهتمام الواسع بمسألة إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من جانب عدد كبير من الدول الأعضاء التي تمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية - السياسية ، ومن جانب المنظمات الدولية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، أثناء الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان (١٨٥) ،

١ - تؤكد أهمية الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان حقوق الطفل ، والذي شجع بصفة مباشرة فكرة إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل

(١٨٤) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٨٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (Corr. 1 و E/1984/14) ، الفصل الثالث عشر .

(١٨٦) A/39/461

(١٨٧) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٦ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨ - تؤكد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٠ - تتطلع إلى تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، والذي سيقدمه بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والهيئات الأخرى المنشأة وفقاً للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان ، بغية تسهيل الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس ، وفقاً لقراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

١١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بإجراء هذا الاستعراض في مرحلة مبكرة من دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ لإتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشة كاملة بشأن هذه المسألة الهامة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٨٧) ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (١٨٨) ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحثّ الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - تحثّ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقتها بمعلومات إضافية على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحثّ الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أودت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالها وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل ؛

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ ذلك القرار^(١٩١) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٩٢) ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء التي يسمح لها وضعها بذلك ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية إلى مساعدة اللجنة واللجنة الفرعية في بحث هذه المسألة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بما أولته اللجنة الفرعية من النظر في هذه المسألة ؛

٤ - تقرّر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في ضوء الإجراءات التي تتخذها اللجنة واللجنة الفرعية في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٨/٣٩ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ ترى أن الجمعية العامة ، باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي يحق لها اعتماد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان ، تستطيع استعراض تنفيذ هذه الاتفاقيات كمجموعة موحدة من الأحكام الموضوعية والتزامات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات بتقديم التقارير ،

وإذ تدرك أن الوفاء بالالتزامات بتقديم التقارير يشكل عنصراً أساسياً من عناصر التعاون بين الدول الأطراف كمساهمة في تقييم مدى وفائها بالتزاماتها ،

١٣ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات محددة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفريقه العامل الخاص بالدورة وتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهم من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٤ - تحث الأمين العام على مواصلة التعجيل بنشر الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٩١/٣٧ ، وذلك ابتداءً من الدورة الأولى للجنة ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٣٧/٣٩ - صياغة بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩٩) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٩٠) وبالإجراء الذي اتخذته

(١٩٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٩١) انظر: E/CN. 4/1985/3-E/CN. 4/Sub. 2/1984/43 ، الفصل الثامن عشر ، الفرع ألف ، القرار ٧/١٩٨٤ .
(١٩٢) A/39/535